Distr.: General 2 September 2019

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعني الدورة الرابعة والثلاثون الدورة الرابعة والثلاثون الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن مصر

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

# أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.


# ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الانسان(۱) (۲)

۲- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري مصر على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم تُصدِّق عليها بعد<sup>(۳)</sup>.

٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق بأن تصدق مصر على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤).

3- وقد التزمت مصر بتقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات؛ ومراجعة التحفظات على مختلف الاتفاقات الإقليمية والدولية وحالة التصديق عليها؛ وبزيادة تواصلها وتعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بطرق منها زيادة وتيرة زيارات الإجراءات الخاصة إلى مصر (٥).







وفي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٩، تبرعت مصر بمبالغ مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (بما في ذلك لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في عامى ٢٠١٤ و ٢٠١٩).

# ثالثاً الإطار الوطني لحقوق الإنسان(٧)

٦- تعهّدت مصر في سياق ترشُّحِها لعضوية مجلس حقوق الإنسان بالعمل بطريقة بنَّاءة مع جميع الأطراف، وإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبتعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان والأسس التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي(^).

وأوْصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تمد مصر المجلس القومي لحقوق الإنسان بالميزانية التي يحتاج إليها للاضطلاع بولايته على نحو مستقل<sup>(٩)</sup>.

٨- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان. وشجع الفريق القطري مصر على مدّ هذه اللجنة بالقدرات الكافية لتنفيذ ولايتها، التي تشمل إعداد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان (١٠).

9- وشجع الفريق القطري مصر على توسيع نطاق برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان الموجهة إلى موظفي الخدمة العامة (١١).

# رابعاً تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

# ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

## ۱- المساواة وعدم التمييز (۱۲)

 $^{1}$  أفادت مصر بأن دستورها أرسى إطاراً قانونياً للمساواة بين جميع المواطنين وكفل تمتعهم بالحقوق والحريات دونما تمييز لأي سبب من الأسباب  $^{(17)}$ . وأعرب المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفه لعدم وجود معلومات عن الإصلاح التشريعي الشامل الذي خضعت له التشريعات التمييزية، ولذلك رأت اللجنة أنه يتعذر عليها تقييم مدى تنفيذ توصيتها  $^{(11)}$ . وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم وجود تعريف للتمييز العنصري في التشريعات الوطنية، وأوصت التمييز العنصري في قانون العقوبات والقانون المدني والقانون الإداري للبلد. ولاحظت اللجنة نفسها أن التعديل الذي أُدخل على المادة 177 من قانون العقوبات لكي يصبح التمييز العنصري فعلاً إجرامياً، لا يجرم هذا الفعل إلاَّ في سياق وسائط الإعلام أو وقوع انتهاك للسلم. وأوصت اللجنة بأن تعدل مصر قانون العقوبات ليشمل التجريم خطاب الكراهية العنصرية، ونشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري أو الإثنى، وإنشاء منظمات عنصرية أو دعمها  $^{(01)}$ .

#### ٧- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان (١٦)

11- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تأثير النمو السكاني السريع تأثيراً سلبياً على إنجاز استراتيجية التنمية المستدامة في مصر، على الرغم من إطلاق الاستراتيجية القومية للسكان الشاملة لعدة قطاعات للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ بالإضافة إلى عدة مبادرات أخرى. وأوصى الفريق القطري بتعزيز تدابير التدخل المتكاملة لدعم فرص الشباب في الحصول على العمل اللائق والتدريب المهني. وأوصى أيضاً بتنقيح المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية للعام ٢٠٥٢ ووضع سياسات ترمي إلى تحسين إمكانية الاستفادة من الفرص الاقتصادية المحلية وتوافر هذه الفرص، وإلى الارتقاء بالخدمات الأساسية وحالة البيئة في المناطق الجديدة والموجودة (١٧٠).

## ٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب(١١٨)

17- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن قانون مكافحة الإرهاب يمكن أن يُفسر تفسيراً واسعاً من أجل إعاقة ممارسة حرية التعبير والتجمع. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب على نحو يحمي حقوق الإنسان، وتطبيق الضمانات القانونية لمنع لجوء الشرطة إلى استخدام التنميط العنصري ومكافحة هذا التنميط (١٩). ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن القانون يجرم مجموعة واسعة من الأفعال، بما في ذلك نشر أخبار عن الأعمال الإرهابية تُخالِف البيانات الرسمية الصادرة عن المحكومة بشأن الإرهاب والترويج لهذه الأخبار، ويسمح للمحاكم أيضاً بأن تمنع الصحفيين من مزاولة مهنتهم إذا أقدموا على ذلك. وشجعت اليونسكو مصر على ضمان ألا يؤدي إنفاذ تشريعات مكافحة الإرهاب والتطرف إلى المس بقدرة المواطن العادي، بمن في ذلك الصحفيون، على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (٢٠٠).

17- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تزايد عدد الهجمات الإرهابية منذ عام ٢٠١٥، وشجع الحكومة على مواصلة الجهود لمكافحة الإرهاب من خلال سرديات تجذب المجتمع وغير ذلك من الآليات الوطنية، وتنقيح القوانين دورياً، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (٢١).

16- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالسكن أن إصدار المراسيم وجهود مكافحة الإرهاب قد أسفرا عن تشريد حوالي ٢٢٠٠٠ شخص. وشددت على ضرورة توافق تدابير قمع الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالكامل، وأكدت أن تدمير المنازل كرد انتقامي في حالة الاشتباه في ارتكاب أنشطة إرهابية يشكل انتهاكاً بيّناً للحق في السكن (٢٢).

# باء- الحقوق المدنية والسياسية

# الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه (٢٣)

10 - رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن فرض عقوبة الإعدام على إثر إجراءات مشوبة بالعيوب يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٠). وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أعرب العديد من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عن أسفهم لإعدام تسعة رجال أدينوا بناء على أدلة يزعم أنحا انتزعت تحت التعذيب. وأشاروا إلى أن المضي في عمليات الإعدام استناداً إلى محاكمات اعترتها، على ما يبدو، عيوب جسيمة فيه انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن هذه الإعدامات تعتبر في هذه

الظروف بمثابة إعدامات تعسفية. وأشاروا إلى تجاهل المحكمة المزعوم لتقرير قدم أثناء المحاكمة، عن استخدام التعذيب للحصول على الاعترافات، في بعض حالات الاختفاء القسري. وناشد الخبراء الحكومة من جديد أن توقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام وتشرع في استعراض حالات الأشخاص الذين حُكِم عليهم بالإعدام. وحثوا السلطات على ضمان مراجعة جميع أحكام الإعدام، والنظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام بحدف إلغائها (٢٥).

١٦- وخلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن التعذيب يمثل ممارسة منهجية في مصر. وأفادت اللجنة نفسها بأن التعذيب كثيراً ما يُستخدم عقب عمليات الاعتقال التعسفية على ما يبدو، وأنه يُمارس في أغلب الأحيان للحصول على اعتراف أو لمعاقبة المعارضين السياسيين وتمديدهم. وخلصت اللجنة إلى أعمال التعذيب ارتُكبت على أيدي أفراد الشرطة والجيش والأمن الوطني، وحراس السجون، غير أن المدعين العامين والقضاة وموظفي السجون سهلوا أيضاً ارتكاب هذه الأعمال بتقاعسهم عن كبح الممارسات المتمثلة في التعذيب والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة، أو عن معالجة الشكاوي. ويفلت جميع مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب تقريباً. وأوصت اللجنة بوضع حد فوراً لممارسة التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز، وضمان إدانة كبار المسؤولين علناً لأعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة على أيدي موظفي الدولة، واعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً، ومقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب، بمن في ذلك من يضطلعون بدور القيادة أو بمسؤوليات عليا. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رأت مصر في ردها أنه لا يجدر باللجنة أن تستنتج من عدم ردها على ادعاءات محددة أنما تمارس التعذيب بصورة منهجية. وقبلت العديد من توصيات اللجنة وأكدت أنها تعمل على تنفيذها بالفعل، وقبلت جزئياً عدة توصيات أخرى أو أخذت علماً بها. ورفضت مصر توصيات اللجنة بشأن العمل فوراً على وقف استخدام العزل التام؛ وإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري وسوء المعاملة؛ وتقييد اختصاص المحاكم العسكرية ليقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري الصِّرف؛ وإنفاذ الحظر المفروض على "نفحوص العذرية"؛ وإنهاء الممارسة المتمثلة في إخضاع المتهمين بارتكاب جرائم للفحص الطبي الشرعي لفتحة الشرج<sup>(٢٦)</sup>.

٧١- ودعت مفوضية حقوق الإنسان مصر، في سياق التعليق على الوفاة المفاجئة للرئيس السابق، محمد مرسي، أثناء الاحتجاز في حزيران/يونيه ٢٠١٩، إلى ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل وشفاف على يد هيئة مستقلة لكشف سبب الوفاة. وأشارت المفوضية إلى أن شواغل كانت قد أثيرت بشأن ظروف احتجازه خلال مدة ست سنوات تقريباً قضاها في السجن، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بحصوله على الرعاية الطبية المناسبة، وعلى فرص كافية لمقابلة محاميه وأفراد أسرته، وإيداعه الحبس الانفرادي المطول بشكل واضح. ورأت مفوضية حقوق الإنسان أن التحقيق ينبغي أن يشمل جميع جوانب معاملة السلطات للسيد مرسي للنظر فيما إذا كان لظروف احتجازه تلك تأثير على وفاته (٢٠١). وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز وتم تعاملة البالغ إزاء نمط الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري، في الرأي رقم ٣٨/٧١، ٢ الذي أصدره بشأن محمود جمعة علي، وأشار إلى أن اللجوء على نحو شائع أو منهجي إلى عقوبة السجن أو غير ذلك من الأشكال الصارمة لسلب الحرية البدنية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحث مصر على اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضعه على يتوافق مع المعايير الدولية (٢٠٠).

#### ٧- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون(٢٦)

1۸- أكدت مصر أنها متمسكة بالتزامها بتعزيز آليات الانتصاف الوطنية المتاحة لجميع المواطنين، عن طريق تمكينهم من الإبلاغ عن الشكاوى التي يتعين التحقيق فيها من أجل محاسبة الجناة (٢٠٠).

91- وأعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء تعرض أشخاص للإعدام في شباط/فبراير 101، وإزاء تجاهل المحكمة، على ما يبدو، للتقارير التي تزعم أن التعذيب يُستخدم للحصول على اعترافات. وذكرت المفوضية أن هناك أسباباً جدية تحمل على القلق من ألاً تكون الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة قد اتبعت في بعض الحالات أو فيها جميعاً. فخلال السنوات القليلة الماضية، توالت الحالات التي أدين في مصر بينما وردت تقارير تشير إلى عدم محاكمتهم وفق فيها أشخاص في ظروف مماثلة في مصر بينما وردت تقارير تشير إلى عدم محاكمتهم وفق الأصول (٢٠). وأثار عدد من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان شواغل مماثلة (٢٠).

7- وأشارت المفوضة السامية إلى التناقض الصارخ بين المحاكمات الجماعية في مصر وصدور قانون في الآونة الأخيرة، يمنح أفراد قوات الأمن فعلياً، حصانة كاملة من التعرض للملاحقة عن جرائم ربما يكونون قد ارتكبوها. وأشارت إلى أن شن الحملة العسكرية ضد الاحتجاجات التي تزعمتها حركة الإخوان المسلمين في ميدائي رابعة العدوية والنهضة في القاهرة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ أسفرت عن قتل حوالي ٩٠٠ مشارك في الاحتجاجات القاهرة في ١٤ أب/أغسطس ٢٠١٣ أسفرت عن قتل حوالي ١٠٠ مشارك في الاحتجاجات أغلبهم من المحرق أن يوجه الاتمام قط إلى أحد في أجهزة أمن الدولة بشأن وقوع ما يسمى "مذبحة رابعة". وأشارت المفوضة السامية إلى أن البرلمان المصري أقرّ، في تموز/ يوليه ٢٠١٨، القانون الذي ينظم معاملة كبار قادة القوات المسلحة، وهو قانون بمنح أفراد قوات الأمن حصانة من الملاحقة القضائية عن أي جرائم ارتُكبت أثناء أداء واجبهم بين ٣ تموز/ ودعت إلى وجوب تطبيق العدالة على الجميع بلا حصانة لأحد – وحثت الحكومة على ضمان أن تأخذ العدالة مجراها، وفقاً للقانون، بما في ذلك في حق أفراد قوات الأمن الذين يُشتبه في ارتكاهم جرائم ورائم".

71- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دعا عددٌ من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان إلى التصدي على وجه السرعة لأحكام الإدانة التي تقضي بإعدام ٥٥ متظاهر وسجن ٤٧ آخرين مدى الحياة بعد محاكمة جماعية شملت ٧٣٩ شخصاً أدينوا بتهم التجمهر غير المشروع، والضلوع في أعمال العنف والتحريض على خرق القانون. وقال الخبراء إن المتهمين لم يُكفل حقهم في تقديم أدلة للدفاع عن أنفسهم، وإن جميع الأشخاص شاركوا في الاحتجاجات التي تزعمتها حركة الإخوان المسلمين، في عام ٢٠١٣، وقمعها الجيش بشدة. وأكدوا أن أي عملية إعدام تنفذ في ظل هذه الظروف، بدون مراعاة لمعايير المحاكمة العادلة بالكامل، ستُعد بمثابة سلب تعسفي للحياة، وأن أحكام السجن المشددة التي صدرت كانت أيضاً غير متناسبة، ولذلك، فهي قد تعدُّ صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المهينة (٢٠).

٢٢ وأدانت منظمة اليونسكو قتل ثمانية صحفيين، وأشارت إلى أن الحكومة لم ترد على طلباتها بالتحقيق في تلك الحالات. وشجعت المنظمة الحكومة على التحقيق فيها وعلى إعداد تقرير عن حالة المتابعة القضائية (٥٠٠).

#### ٣٦ الحريات الأساسية (٣٦)

77- أفادت مصر بأن دستور عام ٢٠١٤ رفع مستوى حماية الحقوق والحريات ووسَّع نطاقها، فنص على حماية حرية المعتقد والفكر والرأي والحق في التجمع السلمي والحق في الإضراب. وأعربت عن التزامها بالشروع في مراجعة القوانين الوطنية من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية كاملة. وتعهدت بتعزيز الدور البناء للمجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وبإقامة الشراكة اللازمة مع منظمات المجتمع المدني (٢٧).

27- وقالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إن إصدار القانون رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧، وهو قانون رادع يضيق المجال أمام المنظمات غير الحكومية لممارسة رصد حقوق الإنسان والدعوة في هذا المجال وإعداد التقارير، سيُضر ضرراً بالغاً بإمكانية التمتع بحقوق الإنسان، وسيجعل المدافعين عن الحقوق أكثر عرضة للجزاءات وأعمال الانتقام. ويتعارض هذا القانون مع الالتزامات الواقعة على مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يفرض على المنظمات غير الحكومية التماس الإذن للعمل وطلب موافقة رسمية للحصول على التمويل من مصادر خارجية. ورأت المفوضة السامية أن هذا القانون ينتهك التزامات مصر في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكه لالتزام البلد بتنفيذ عدد من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري فضلاً عن انتهاكه لالتزام البلد بتنفيذ عدد من التوصيات، وحرية التعبير واعتماد قانون بشأن المنظمات غير الحكومية يتماشي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحثت المفوضة السامية الحكومة على إلغاء القانون ومحاولة إيجاد مسار جديد للتحاور والتعاون مع المجتمع السامية الحكومة على إلغاء القانون ومحاولة إيجاد مسار جديد للتحاور والتعاون مع المجتمع المدني ما المدني ما المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين المديات شواغل مماثلة في عام ٢٠١٦.

97- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل بشأن تعرض الفاعلين في المجتمع المدني للتخويف والاعتقال، وبشأن القيود المفروضة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأن تعتمد مصر قانوناً جديداً بشأن المنظمات غير الحكومية بحدف تيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من التعرض للتخويف أو الانتقام، وغير ذلك من المصاعب التي تعيق عملهم؛ وإزالة القيود التي تمنع حصول المنظمات غير الحكومية على التمويل من الخارج؛ والتعجيل بمعالجة قضايا النشطاء والصحفيين المحتجزين والإفراج عنهم (١٠٠٠). وقدم الأمين العام تقريراً عن الادعاءات المتعلقة بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحاولون المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية تجسدت في منعهم من السفر، واتخذ المكلفون بولايات إجراءاتٍ بشأن هذه الادعاءات (١٤).

77- وأعرب عددٌ من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عن إدانتهم الشديدة لتصعيد مصر إجراءاتها ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في إطار تضييق الخناق المستمر على المجتمع المدنى. وحث الخبراء الحكومة على الإلغاء الفوري لجميع تدابير القمع التي تستهدف

المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك منع السفر والتشريعات التي تجرم الأنشطة المشروعة (٢٠١٠). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، حثَّ عددٌ من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مصر على ضمان حصول جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين على محاكمة تراعي الأصول القانونية وعادلة ونزيهة وعلنية وفقاً لالتزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأعرب الخبراء عن قلقهم البالغ إزاء الاحتجاز المطول للمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي نجم، وفقاً للتقارير، عن دفاعهم السلمي والمشروع عن حقوق الإنسان، وأفادوا بأن الاستهداف المنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان يمثل مؤشراً آخر على انتهاج الحكومة سياسة عدم التسامح مطلقاً مع المعارضين، الذين غالباً ما يُقمعون بذريعة مكافحة الإرهاب (٣٠٠).

77- وأعرب كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن بالغ القلق إزاء استمرار الاعتداءات على حرية التعبير، وعن جزعهما الشديد من ورود تقارير عن اتساع قائمة المواقع الشبكية التي أغلقت أو محجبت بدريعة "نشر الأكاذيب" و"دعم الإرهاب". وأفادت التقارير بأن السلطات المصرية حجبت الوصول إلى المواقع الشبكية التابعة لد ٢١ وكالة إخبارية على الأقل، بما في ذلك مصادر المعلومات المعروفة. وأشار المقرران الخاصان أيضاً إلى أن السلطات لم تقدم أية أدلة تثبت أن حجب هذه المواقع الشبكية يفي بالمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأفادا بأن قرارات الحجب استندت، فيما يبدو، إلى تشريعات مكافحة الإرهاب الفضفاضة، وخلت من أبسط أشكال الشفافية، وخضعت لإشراف قضائي محدود جداً، إن وجد هذا الإشراف أصلاً (١٤).

7/١ وأشارت منظمة اليونسكو إلى أن القانون رقم ٩٦، الذي يشرف عليه المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وهو مجلس يترأسه مسؤول يعينه الرئيس ومهمته اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الانتهاكات، منح الحكومة صلاحيات إضافية لتنظيم الحقوق والحريات الرقمية على شبكة الإنترنت. وعوملت المدونات الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي، التي يزيد عدد متابعيها عن ٠٠٠ ه شخص، معاملة المنافذ الإعلامية، مما يجعل أصحابها عرضة للملاحقة القضائية بتهمة نشر ما تعتبره السلطات أخباراً كاذبة. ومنذ عام ٢٠١٧، بلغ مجموع عدد المواقع الشبكية التي محجبت أكثر من ٥٠٠ موقع. وحظر القانون إنشاء مواقع شبكية دون الحصول على ترخيص من المجلس، وأجاز للمجلس وقف نشاط المواقع الشبكية الموجودة أو حجبها، وفرض غرامات على المحررين. وشجعت منظمة اليونسكو الحكومة على تقييم مدى توافق القوانين التي تنظم الحقوق والحريات الرقمية على شبكة الإنترنت مع حكمي الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعزيز الإشراف القضائي في القضايا المتعلقة بحجب المحتوى الإلكتروني، وإصلاح نظام التعيين الذي يخضع له الحضائي الضمان استقلاله (٥٠٠).

٢٩ ولاحظت منظمة اليونسكو أن قانون العقوبات يعتبر الإهانة والسب جريمة (٢٤٠). وأوصت المنظمة بأن تلغي مصر تجريم التشهير والسب، وإدراجهما في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية (٧٤).

٣٠ وحث ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة مصر على وضع حد لردود الفعل غير المتناسبة على ممارسة الحق في التجمع والتعبير. وأدان المكلفون

بولايات صرامة رد فعل السلطات الذي يندرج ضمن تضييق الخناق المستمر على المحتجين والصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ودعوا من جديد إلى الإقلاع عن تقييد الحريات العامة، وشددوا على "ضرورة عدم التذرع بالشواغل الأمنية لمضايقة الصحفيين والمحامين والمحتجين، ومنع المعارضة السياسية السلمية، وهو ما سيؤدي إلى تقويض النقاش العام والحقوق الأساسية فضلاً عن تقويض الأمن والاستقرار في الأجل الطويل"(١٤٨).

٣١- وأفادت منظمة اليونسكو بأن البلد لا يملك حالياً قانوناً بشأن حرية المعلومات، وشجعت الحكومة على إنفاذ المبادئ الدستورية المتمثلة في الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية، واعتماد قانون حرية المعلومات (٤٩).

٣٢- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الدعم التقني الذي قدمه فيما يتعلق بمبادئ الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية أفضى إلى اعتماد قانون المنظمات النقابية الجديد، وهو القانون رقم ٢٠١٧/٢١٣. وأعرب الفريق القطري عن قلقه لأن هذا القانون يثير شواغل فيما يتعلق بعرقلة الإعمال الكامل للحرية النقابية، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء النقابات والاضطلاع بمهامها. وشجع الفريق القطري الحكومة على تعديل القانون لضمان تخفيف الشروط الدنيا المحددة للعضوية على مستوى الشركات وفي النقابات والاتحادات العامة، وتعديل القانون للسماح للمنظمات العمالية بالاستفادة من برامج التعاون التقني، وإلغاء أو تعديل أحكام قانون العقوبات التي تجيز فرض جزاءات تنطوي على فرض العمل الإلزامي بسبب المشاركة في الإضرابات السلمية، وضمان الحق في الإضراب.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(١٥)</sup>

٣٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري وجود إطار قانوني وسياساتي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتمريب المهاجرين. ودعا الفريق الحكومة إلى إعطاء الأولوية لحماية الضحايا، من أجل ضمان الفعالية في كشف الضحايا وإرساء نظام لتحديد وإحالة النساء والفتيات اللواتي يحتجن إلى حماية دولية، وضمان الملاحقة القضائية الفعالة في قضايا الاتجار بالبشر وتمريب المهاجرين. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بتعزيز قدراتما في مجال التعاون مع بلدان المنشأ والمقصد، والتركيز على الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، وتوسيع نطاق جهود الوقاية (٥٢).

# جيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### 1 - 1 الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية $(7^{\circ})$

37- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نسبة بطالة الشباب لا تزال تتعدى ٢٥ في المائة، وأن معدلات مشاركة المرأة في سوق العمل لم تعد إلى المستويات التي كانت عليها قبل عام ٢٠١١. وسجلت زيادة كبيرة في نسبة الوظائف غير الرسمية وغير المستقرة، فبلغت حوالي ٢٠ في المائة من القوة العاملة. وشجع الفريق القطري الحكومة على إشراك الشركاء الاجتماعيين في تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية والمهنية، من أجل ضمان التنسيق فيما بين المؤسسات المسؤولة، وتحسين فرص الاستفادة من نظم حماية العاطلين عن العمل والضمان الاجتماعي المستدام (١٠٥). وأوصى الفريق القطري بتعزيز تدابير التدخل الرامية إلى دعم فرص الشباب في الحصول على العمل والوثماج الاجتماعي للشباب في المناطق الحضرية والمناطق الريفية (٥٠٠).

#### ٢- الحق في الضمان الاجتماعي (٢٥)

-- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة شرعت في برنامج إصلاحي ونفذت تدابير حازمة في سبيل أن يستعيد الاقتصاد الكلي استقراره. وبعد ارتفاع معدل التضخم في عام ٢٠١٧، زادت الأسعار العامة بنسبة ٣٤,٨٦ في المائة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و وشجع الفريق القطري الحكومة على زيادة التركيز على برامج مكافحة الفقر في المناطق الريفية. وعلى الرغم من وجود نظم الحماية الاجتماعية المتينة، فإن ثمة حاجة إلى بذل الجهود لتحسين توجيهها ونطاق تغطيتها وفعاليتها (١٠٥٠).

#### ۳- الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(۸۰)</sup>

٣٦- ذكر كل من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وفريق الأمم المتحدة القطري أن مصر حصلت، في عام ٢٠١، على أكثر من ٤٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في شكل قروض على نطاق واسع لإنشاء وحدات مياه الشرب والصرف الصحي على نطاق واسع. ويعيش أكثر من ٧٥ في المائة من الأشخاص المحرومين من إمكانية الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية حيث تمثل جودة المياه وكميتها تحدياً حتى الآن، على الرغم من المصادر المائية المتاحة. وشجع الفريق القطري الحكومة على إعادة النظر في شبكة المياه والمرافق الصحية الحالية لكي يتسنى تحديد أولويات الاستثمار بناء على معرفة لتعظيم الأثر والاستدامة (٥٩).

٣٧ - ونوهت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بالجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير السكن لسكانها الذين يتزايد عددهم بسرعة. غير أن عدداً كبيراً من المساكن الجديدة المعروضة يتسم في آن واحد بتكلفته الباهظة ووقوعه في مواقع سيئة، ويفتقر إلى الفرص الاقتصادية وخدمات النقل الكافية التي تجعلها صالحة للسكن. وإذا أرادت الحكومة تلبية الطلب على الإسكان في الحاضر والمستقبل، يجب أن تبني وحدات سكنية يتراوح عددها، حسب التقديرات، بين ٠٠٠ ٤٨٠ و ٥٢٨ ، ٠٠٠ وحدة سكنية سنوياً حتى عام ٢٠٣٠. وينبغي للحكومة أن تضمن، في استراتيجيتها الوطنية للإسكان، مراعاة التزاماتها بموجب الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة. ورأت المقررة الخاصة أنه ينبغي، في ضوء اعتراف الدستور بالحق في السكن، مراجعة جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالسكن لضمان تماشيها الكامل مع أحكام الدستور، وكذلك مع الحق في سكن لائق. وأوصت الحكومة بأن تركز في الإنفاق على الارتقاء بجودة المساكن الموجودة وتحسين ظروف العيش في جميع مناطق السكن العشوائية. وأفادت بأن هناك حوالي ٣٨ مليون شخص يعيشون في مستوطنات عشوائية أقيمت على أراضي بدون سند قانويي، ويفتقرون إلى الأمن الوظيفي وغالباً ما تكون ظروف عيشهم سيئة. ويعيش مليون شخص من هؤلاء في ظروف تعتبر محفوفة بالمخاطر وتعدد الحياة. وأوصت المقررة الخاصة بالالتزام بالتوصيات المتعلقة بتحسين المستوطنات العشوائية التي وردت في تقريرها (A/73/310/Rev.1)، وتسوية أوضاع المساكن التي بنيت عشوائياً (١١).

٣٨- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق عن أسفها لأنها لم تتمكن من الحصول على معلومات إضافية من الحكومة بشأن عمليات الإخلاء القسري التي يزعم أنها نفذت لأسباب تتعلق بالأمن في شمال سيناء. وبررت مصر عمليات الإخلاء القسري وتدمير المساكن

بضرورة قطع الطريق على وصول الإمدادات إلى المتمردين عبر حدودها في تلك المنطقة. وأصدر وزير الدفاع على مدى عدة سنوات، مراسيم تحظر الملكية الخاصة للأراضي الواقعة على بعد ٥ كيلومترات من قطاع غزة، مما أدى إلى إنشاء منطقة عازلة، وتحديد منطقة إخلاء تشمل أجزاء كبيرة من رفح. وأدى صدور تلك المراسيم والجهود الحكومية لمكافحة الإرهاب، إلى تشريد حوالي ٢٠٠٠ تشخص، وهدم آلاف المنازل. وقد تقوضت سبل عيش الناس بإتلاف المحاصيل وتجريف الأراضي الزراعية. ومع أن الحكومة أكدت أنها عوَّضت السكان بمبلغ يوازي أسعار السوق المحلية، اعتبر العديد من السكان هذه التعويضات غير كافية. وأوصت المقررة الخاصة بأن ينظر المجلس القومي لحقوق الإنسان في إجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة للحق في السكن (١٣٠).

97- وأدانت المقررة الخاصة تنفيذ عمليات الإخلاء القسري، وهدم المساكن، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز في أماكن مجهولة وأعمال التخويف والانتقام في حق الأشخاص الذين قابلتهم خلال زيارتها في عام ٢٠١٨. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الأفراد المهددين بالإخلاء القسري والمتضررين منه يخشون التعرض للانتقام (٦٣).

#### **٤** - الحق في الصحة (٦٤)

• 3 - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مصر تحرز تقدماً في مجال القضاء على أمراض المناطق المدارية المهملة وداء البلهارسيا. وتتطلب الحاجة إيلاء مزيد من الاهتمام لإعادة وضع أمراض المناطق المدارية المهملة ضمن تحديات قطاع الصحة التي يتعين تمويل جهود معالجتها من الموارد المحلية.

21- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن برنامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة لا يزال يواجه تحديات تتعلق بتوافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها في المناطق الريفية، فضلاً عن ارتفاع معدل التوقف عن استخدامها بين المنتفعين. وأوصى الفريق القطري بدمج خدمات تنظيم الأسرة مع خدمات صحة الأم في شكل مجموعة متكاملة من خدمات الصحة الإنجابية المقدمة للمرأة، وتوسيع نطاق تقديم الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة في المرافق الصحية (٢٥).

25- وأفاد الفريق القطري بأن الحكومة تعهدت منذ عام ٢٠١٨ بدعم تكاليف علاج المصريين واللاجئين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من الموارد المحلية الوطنية، بعد توقف التمويل الأجنبي. وأوصى الفريق القطري بتكثيف جهود إدماج النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في برامج الحماية الاجتماعية، وتعزيز برامج رصد سبل الحصول على الخدمات في مجالي الصحة والتغذية، وتخصيص الميزانيات لتحسين نوعية الخدمات المقدمة (٢٦).

## ٥- الحق في التعليم(٦٧)

27- أشارت منظمة اليونسكو إلى عدد من المشاكل البارزة التي تؤثر على نوعية التعليم، ومنها اكتظاظ الفصول الدراسية، والرسوب المدرسي، والتسرب، وتديي مؤهلات المدرسين، والمناهج الدراسية، والموارد التعليمية، ونظم التقييم، وتكنولوجيا التعليم. ويمثل ضعف أداء الطلاب على جميع المستويات مدعاة للقلق. وأوصت منظمة اليونسكو الفريق العامل بتشجيع مصر على اعتماد تدابير شاملة لضمان توفير التعليم الجيد للجميع (٢٨).

23- ونوَّهت منظمة اليونسكو باتخاذ عدد من التدابير للقضاء على الأمية. وأوصت الفريق العامل بتشجيع مصر على الإبلاغ عن تنفيذ المادة ١٩ من دستورها، واستحداث مرحلة التعليم قبل الابتدائي، على أن تمتد لسنة واحدة على الأقل، وتعزيز جهودها للقضاء على الأمية (٦٩).

٥٤ - ولاحظت منظمة اليونسكو أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات يواجهون صعوبات في مجال الحصول على التعليم. وشجعت مصر على اعتماد تدابير كافية للقضاء على التمييز وتعزيز فرص الفئات الضعيفة في الحصول على التعليم (٧٠).

25- وأفادت منظمة اليونسكو بأن ظاهرة عمل الأطفال لا تزال تنتشر على نطاق واسع في الأرياف. وحدد قانون العمل (القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣) الأعمال التي لا يجوز استخدام الأطفال فيها قبل بلوغ سن الرابعة عشرة، غير أن أصحاب العمل الذين يستخدمون أطفالاً دون سن السادسة عشرة يُلزَمون في المقابل بمنح هؤلاء الأطفال بطاقة تثبت أنهم يعملون لديهم. وهذا يتعارض مع ضمان الدستور الجديد لإلزامية التعليم الثانوي. وأوصت منظمة اليونسكو باتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على عمل الأطفال وتعديل قوانين البلاد بما يتوافق مع ضمان الدستور إلزامية التعليم الثانوي. (١٧).

٤٧ - وشجعت منظمة اليونسكو مصر على مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالسن الدنيا للعمل لمواءمتها مع الضمانة الدستورية(٧٢).

#### دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

#### **١** - النساء (٢٢)

ما المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التوصية بضمان عدم استفادة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من أي تخفيف للعقوبة قد نفذت جزئياً. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم اتخاذ تدابير لزيادة عدد الملاجئ المخصصة للضحايا العنف العائلي، ولذلك، اعتبرت أن التوصية المتصلة بذلك لم تنفذ. وأفادت اللجنة بأنها لم تتلق أي معلومات تتبح تقييم مدى تنفيذ التوصية برفع القيود التي تحدد سناً معينة للسماح بوصول ضحايا العنف العائلي إلى الملاجئ (١٤٤).

93 - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تنفيذ عدة مبادرات ترمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة منذ اعتماد الدستور، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية. وأوصى الفريق القطري بأن تكفل الحكومة الحماية الاجتماعية للمرأة؛ وتعدل القوانين السارية حالياً، بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية، وتعتمد قوانين تعالج جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وتحرص على اتباع نهج كلي في معالجة مسألة العنف الجنساني (٥٠٠). وأوصى الفريق القطري بإعطاء الأولوية في تدابير التدخل للمحافظات التي تشهد أعلى معدل لانتشار ممارستي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر (٢٠١).

• ٥- ولاحظت اليونيسكو أن جهوداً تبذل لضمان المساواة بين الجنسين، ومع ذلك لا تزال هناك العديد من العقبات، مثل العقبات الأسرية، والوصم الاجتماعي، والزواج المبكر، ومحاذرة اختلاط البنات بالذكور، وإعطاء الأولوية لتعليم الذكور، ورفض السماح للفتيات بالعمل،

وانتشار الفقر وتدني الدخل، بالإضافة إلى العقبات التعليمية. وشجعت منظمة اليونسكو مصر على تذليل جميع هذه العقبات (٧٧).

00 ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور الجديد يتضمن أحكاماً تنص على تعزيز حقوق المرأة. ورأى أنه على الرغم من إحراز تقدم في تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة وهيئات صنع القرار، فإن أعضاء مجلس الدولة والنيابة العامة هُم من الرجال حصراً. ودعا الفريق القطري الحكومة إلى تعزيز التمثيل والمشاركة السياسيين للمرأة واعتماد السياسات اللازمة لتخطي العقبات الهيكلية التي تحول دون وصول النساء إلى مناصب صنع القرار. فالقطاع الخاص لم يساهم إلا في نطاق محدود في معالجة التفاوت الهيكلي بين الجنسين. وأوصى الفريق القطري بأن تعزز الحكومة تدابير التمكين الاقتصادي للمرأة في إطار تحقيق النمو الشامل للجميع وتنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة (٨٧).

#### ٢- الأطفال (٢٧)

٥٢ - لاحظت منظمة اليونسكو أن قانون الأحوال الشخصية يجيز زواج الإناث عند بلوغ سن ١٦ عاماً، في حين أن سن الذكور يجب ألا يقل عن ١٨ عاماً. وشجعت المنظمة الحكومة على مراجعة تشريعاتها لرفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً (٨٠٠).

00 ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة  $(10.7.7-7.7)^{(10)}$ . وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في منظمة العمل الدولية تعديل المادة 10.7.7 من قانون الطفل لرفع السن الدنيا لقبول الطفل في الأعمال الخفيفة إلى 10.7.7 عاماً 10.7.7.

٥٠ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع الآليات المؤسسية لنظام عدالة الأطفال والآليات التي تدور في فلكه لضمان وجود رؤية شمولية للطفل في النظام (٨٣).

٥٥- وأشارت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية إلى ورود تقارير تبين أشكال الاتجار بالأشخاص الأكثر انتشاراً في مصر مثل الاتجار بالأطفال لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، والاتجار بأطفال الشوارع لأغراض الاستغلال الجنسي والتسول. وطلبت اللجنة إجراء تحقيق شامل والتشدد في مقاضاة الجناة في قضايا الاتجار بالأطفال لأغراض العمل أو الاستغلال الجنسي (١٤٨). وطلبت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال والاستغلال الاقتصادي (٥٥).

٥٦ - ولاحظت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية أن الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً ومارسوا الدعارة بملء إرادتهم تقع عليه مسؤولية بموجب التشريعات المحلية، وحثت الحكومة على تعديل المادة ١١١ من قانون الطفل لضمان عدم تعرض الأطفال من ضحايا الدعارة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً للتجريم و/أو السجن (٨٦).

#### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة (٨٧)

٥٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون رقم ٢٠١٨/١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم التمييز. وشجع الفريق القطري على توطيد الهيئات الوطنية المسؤولة عن حماية الأشخاص ذوي

الإعاقة من الانتهاكات بجميع أشكالها، وتكريس إدماج هذه الفئة في المجتمع وتمكينها اقتصادياً من خلال دمجها في سوق العمل، وتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على توفير الدعم التقني إلى المدارس في مجال التعليم الشامل للجميع (٨٨).

#### **٤** - الأقلبات (٩٨)

٨٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مثل البدو/الرحل والنوبيين والبرابرة، ولا سيما إزاء الوصم الاجتماعي الذي يعانون منه، والصعوبات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء إعادة توطين أبناء الأقليات بدون أن يُقدم لهم التعويض المناسب، ونقص المعلومات عن الطريقة المتبعة في التشاور مع الأقليات. وأوصت مصر بزيادة حملات التوعية لمكافحة التعصب وتعزيز التنوع الثقافي؛ واتخاذ خطوات لتعزيز تمتع الأقليات بحقوقها في التعليم والعمل والسكن اللائق وفي الحفاظ على ثقافتها؛ وضمان تعويض أفراد الأقليات المتضررة من مشاريع التنمية والتشاور معهم على النحو الواجب؛ وتقييم جميع التدابير المتخذة لتحسين نوعية الحياة، وضمان ألا تؤثر سلباً على نحو غير متناسب على الأقليات أو على غط عيشها التقليدي(٩٠٠).

90- وأوصت اللجنة نفسها بضمان معاقبة المسؤولين عن ممارسة التمييز والعنف ضد الأقباط، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة والحصول على التعويض والجبر. وأوصت مصر بتعزيز حرية الضمير وحرية الدين والتنوع الديني في أوساط الأقليات الإثنية والدينية باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة، وأوصت بإشراك الزعماء الدينيين في أنشطة التوعية (٩٠).

- ٦٠ وأحاطت اللجنة علماً بالأحكام الدستورية الجديدة التي تنص على تخصيص حصص تضمن مشاركة الشباب والنساء والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحلية، غير أنها أعربت عن أسفها لاستبعاد الأقليات، وأوصت مصر بالنظر في إدراج الأقليات في نظام الحصص (٩٢).

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء (۹۳)

71- طلبت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين معلومات عن مئات اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين قيل إنحم ماتوا عندما انقلبت قواربهم بعد مغادرة مصر بين كانون الثاني/يناير 7٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٧، وعن مئات الأشخاص الآخرين الذين احتجزوا أثناء محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسط، وعن عمليات الترحيل وحالات الطرد الجماعي أو التعسفي (٩٤).

77- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم وجود سياسات تنظم هجرة اليد العاملة لضمان حماية حقوق العمال المهاجرين وتنسيق جهود مختلف الجهات الفاعلة. وشجع الفريق القطري الحكومة على سن القوانين والتدابير اللازمة، بما في ذلك لزيادة تنسيق السياسات لمعالجة البواعث السلبية للهجرة وتحسين إدارة هجرة اليد العاملة؛ وضمان وصول العمال المنزليين المهاجرين إلى آليات الحماية؛ ووضع سياسة وطنية لهجرة اليد العاملة تكفل العمالة الآمنة والمنتظمة والمنتجة للعمال المصريين في الخارج والعمال المهاجرين في مصر (٩٥).

77 وأفاد الفريق القطري بأنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ سجل ما مجموعه ٢٠٥٠ على شخص لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتتاح إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية لطالبي اللجوء واللاجئين عموماً رغم وجود بعض القيود. غير أن الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية تكون فرصهم في الحصول عليها محدودة في بعض الأماكن. وشجع الفريق القطري الحكومة على إنشاء آلية لتحديد المحتاجين إلى حماية دولية وتيسير السبل أمامهم للاستفادة من إجراءات اللجوء (٩٦).

37- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حالة طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، وأوصت مصر بإنهاء احتجازهم وتسريع تنفيذ نظام الحماية الساري، والسماح لمفوضية شؤون اللاجئين بزيارة البلد من أجل تحديد الأشخاص الذين ربما يحق لهم الحصول على حماية دولية. وينبغي أن تتخذ مصر تدابير عاجلة لمعاقبة كل من يعتدي على حياتهم ويعرضهم للعنف البدني أو الجنسي أو النفسي؛ وضمان حصول غير المواطنين على الخدمات العامة الأساسية؛ والسماح لمفوضية شؤون اللاجئين بالوصول إلى اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في مصر؛ وتعزيز التسامح والتنوع في أوساط المجتمعات المحلية (٩٧).

#### Notes

- Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Egypt will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/EGIndex.aspx.
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.1–166.17, 166.36, 166.57–166.70 and 166.100.
- <sup>3</sup> CERD/C/EGY/CO/17-22, para. 39.
- <sup>4</sup> A/HRC/40/61/Add.2.
- See A/71/406, which is a note verbale dated 10 August 2016 from the Permanent Mission of Egypt to the United Nations addressed to the President of the General Assembly to present its candidacy for election as a member of the Human Rights Council for the 2017–2019 term.
- <sup>6</sup> OHCHR, OHCHR Report 2014, pp. 63 and 67; and OHCHR, OHCHR Report 2019.
- For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.12, 166.18, 166.19–166.35, 166.37–166.44, 166.47–166.52, 166.116, 166.127, 166.131–166.140, 166.164, 166.166, 166.170–166.171, 166.174, 166.153–166.154, 166.156, 166.159–166.160, 166.165, 166.174, 166.176, 166.193, 166.211, 166.221, 166.231, 166.237, 166.239–166.244, 166.247–166.248, 166.252, 166.279, 166.282, 166.290 and 166.297–166.298.
- <sup>8</sup> See A/71/406.
- <sup>9</sup> CERD/C/EGY/CO/17-22, paras. 13–14.
- United Nations country team submission for the universal periodic review of Egypt, paras. 9.1–9.2.
- 11 Ibid
- For the relevant recommendation, see A/HRC/28/16, para. 166.71.
- <sup>13</sup> See A/71/406; and CERD/C/EGY/CO/17-22, para. 5 (a).
- Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Egypt to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 21 September 2017, available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/EGY/INT\_CEDAW\_FUL\_EG
  - Y\_28953\_E.pdf.
- <sup>15</sup> CERD/C/EGY/CO/17-22, paras. 9–12.
- For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.45, 166.263–166.265 and 166.291– 166.294
- United Nations country team submission, paras. 8.3 and 12.3.
- For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.295–166.300.
- <sup>19</sup> CERD/C/EGY/CO/17-22, paras. 29–30.
- <sup>20</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Egypt, paras. 9 and 24.
- United Nations country team submission, paras. 6.1–6.2.
- <sup>22</sup> A/HRC/40/61/Add.2.
- For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.101–166.118, 166.122–166.124, 166.128 and 166.140.

- Working Group on Arbitrary Detention opinion No. 27/2018, para. 78, concerning a minor who was 17 years old and a student attending a secondary school in the city of Mattay in Minya Governorate.
- See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24204&LangID=E.
  See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22613&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21791&LangID=E.
- <sup>26</sup> A/72/44, paras. 58–71.
- <sup>27</sup> See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24708&LangID=E.
- Working Group on Arbitrary Detention opinion No. 83/2017, paras. 82, 87, 89–94 and 98. See also opinion No. 21/2019, in which the Working Group found that the arrest and detention of 13 young women lacked a legal basis and were arbitrary, and were due to their enjoyment of the rights to freedom of expression and association, and that as a result there should not be any trial.
- <sup>29</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.119–166.122, 166.124–166.126 and 166.177–166.191.
- <sup>30</sup> See A/71/406.
- <sup>31</sup> See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24195&LangID=E.
- See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?CID=EG, www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23658&LangID=E, www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23572&LangID=E, www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22613&LangID=E and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21791&LangID=E.
- 33 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23517&LangID=E.
- <sup>34</sup> See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23572&LangID=E, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15556&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21791&LangID=E.
- 35 UNESCO submission, paras. 14 and 25.
- <sup>36</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.197–166.221, 166.232–166.236, 166.238, 166.245, 166.248 and 166.249–166.250.
- <sup>37</sup> See A/71/406, para. 6 (b) and (f).
- 38 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21678&LangID=E.
  See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22220&LangID=E.
- <sup>39</sup> See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20920&LangID=E.
- <sup>40</sup> CERD/C/EGY/CO/17-22, paras. 37–38.
- 41 A/HRC/36/31, paras. 31–33. See also A/HRC/34/75, para. 10; EGY 15/2016, available from https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results; and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20924&LangID=E.
- <sup>42</sup> See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21039&LangID=E.
- 43 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23658&LangID=E.
- 44 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22008&LangID=E.
- UNESCO submission, paras. 7–9 and 21–23.
- 46 Ibid., paras. 4–5. Insult is defined as being directed at the People's Assembly, the Shura Council, the Army, the tribunals, the authorities, public departments, public representatives and judges.
- 47 UNESCO submission, paras. 4–5 and 20.
- See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19933&LangID=E. See also the High Commissioner's statement, at www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18521&LangID=E.
- <sup>49</sup> UNESCO submission, paras. 10 and 18–19.
- United Nations country team submission, paras. 10.1–10.2.
- 51 For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.120, 166.125, 166.169 and 166.172–166.173.
- United Nations country team submission, paras. 4.1–4.4.
- <sup>53</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.53–166.54, 166.175 and 166.253–166.261.
- United Nations country team submission, para. 8.4.
- <sup>55</sup> Ibid., para. 8.3.
- For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.266 and 166.268.
- United Nations country team submission, para. 8.1.
- <sup>58</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.262 and 166.266–166.273.
- <sup>59</sup> United Nations country team submission, paras. 14.1–14.2; and United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat) submission for the universal periodic review of Egypt, pp. 4–5.
- 60 A/HRC/40/61/Add.2.
- 61 Ibid. See also A/HRC/37/53, para. 72.
- 62 A/HRC/40/61/Add.2.
- 63 Ibid. See also the communication dated 2 November 2018 from the Special Rapporteur on housing and the Special Rapporteur on human rights defenders, EGY 16/2018, available from https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments; and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23971&LangID=E.
- <sup>64</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/28/16, para. 166.274.

- <sup>65</sup> United Nations country team submission, paras. 3.1–3.3.
- 66 Ibid., paras. 3.4–3.5.
- <sup>67</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.275–166.278.
- <sup>68</sup> UNESCO submission, paras. 16–17.
- 69 Ibid.
- <sup>70</sup> Ibid.
- 71 Ibid.
- 72 Ibid.
- For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.72–166.98, 166.129–166.130, 166.146–166.168, 166.251 and 166.257–166.258.
- Letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Egypt to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 21 September 2017, available at <a href="https://tbintornat.chebr.org/Tractics/CEDAW/Sharad%20Documents/EGY/INT\_CEDAW\_ELIL\_EG</a>
  - $https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared \% 20 Documents/EGY/INT\_CEDAW\_FUL\_EGY\_28953\_E.pdf.$
- United Nations country team submission, paras. 1.9–1.11.
- <sup>76</sup> Ibid., para. 2.6.
- <sup>77</sup> UNESCO submission, paras. 16–17.
- <sup>78</sup> United Nations country team submission, paras. 1.1–1.8.
- <sup>79</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.55, 166.100 and 166.168.
- 80 UNESCO submission, paras. 16–17.
- United Nations country team submission, para. 2.1.
- 82 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100\_COMMENT\_ ID:3341046.
- United Nations country team submission, paras. 2.1–2.7.
- 84 See
  - $www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO::P13100\_COMMENT\_ID,P13100\_LANG\_CODE:3341056,en:NO.$
- 85 CMW/C/EGY/QPR/2, para. 7.
- 86 See
  - www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO::P13100\_COMMENT\_ID,P13100\_LANG\_CO DE:3341056,en:NO. See also CRC/C/OPSC/EGY/CO/1, para. 35.
- <sup>87</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.141–166.143 and 166.280–166.284.
- <sup>88</sup> United Nations country team submission, paras. 11.1–11.6.
- For the relevant recommendation, see A/HRC/28/16, para. 166.285.
- 90 CERD/C/EGY/CO/17-22, paras. 17-18.
- <sup>91</sup> Ibid., paras. 21–22.
- <sup>92</sup> Ibid., paras. 27–28.
- 93 For relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.56 and 166.286–166.288.
- 94 CMW/C/EGY/QPR/2, paras. 16 and 19.
- <sup>95</sup> United Nations country team submission, paras. 5.1–5.3.
- <sup>96</sup> Ibid., para. 5.4.
- 97 CERD/C/EGY/CO/17-22, paras. 25–26.